بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان:

{ أثر فيروس كورونا في أحكام العبادات}

(The impact of Coronavirus on the of worship)

الباحث الأول: سمير محمد عواودة.
باحث في درجة الدكتوراه/جامعة القدس/ فلسطين.
مدرس في وزارة التربية والتعليم/فلسطين
إيميل:samawawdi@gmail.com
الباحث الثاني: بروفيسور حسام الدين عفانة
أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس/ فلسطين.
إيميل: husam@is.alquds.edu

الملخص

*جاء هذا البحث بعنوان **{ أثر فيروس كورونا في أحكام العبادات}** وانبنى من مقدمة ومبحثين وخاتمة، ففي المقدمة ذكر الباحث مشكلة البحث وأسئلته، ثم هدفه وأهميته، والدراسات السابقة ، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطته التفصيلية.*

أما المبحث الأول بعنوان {أثر فيروس كورونا على الطهارة والصلاة} ويناقش في مطلبه الأول استعمال مصاب الكورونا للماء، وخلط الماء بالمعقمات الكيماوية، أما المطلب الثاني فبيّن الباحث فيه حكم تعطيل الصلوات في المساجد، وشمل ذلك أداء صلاة الجمعة، والصلوات الجماعية في المساجد، وأداء صلاة التراويح، وحكم تعطيل صلاة العيدين في المساجد والساحات العامة، وفي المطلب الرابع تم مناقشة ما يتعلق بالمتوفَّى بسبب فيروس كورونا من حيث التغسيل والتكفين وسائر أحكام الدفن الشرعي، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان {أثر فيروس كورونا على الصيام والزكاة والحج} حيث ناقش في المطلب الأول تأثير انتشار الفيروس على الصيام، أما المطلب الثاني فناقش بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة من حيث تعجيلها وتأجيلها، فيما أشار المطلب الثالث إلى بعض تأثيرات الفيروس على بعض أحكام الحج والعمرة بالمنع أو التقييد، واختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: فيروس، كورونا، مستجدات، العبادات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيّد المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، أن يستعيذ بالله من الأمراض والأسقام، فكان يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ"[1]، (أبو داود، سنن أبي داود، 2009م، ج2، ص650، برقم 1553) ومع انتشار جائحة فيروس كورونا، وسيطرة هذا الفيروس على غالبية الكرة الأرضية، وتعطيل شتّى مجالات الحياة، ظهر على ساحة البحث العلمي مدى تأثير هذا الفيروس على عبادات المسلمين، خصوصًا بعدما اتخذت غالبية الدول الإسلامية قرارًا بإغلاق المساجد، وتعطيل صلوات الجماعة فيها، والإعلان من قبل الحكومة السعودية عن توقيف الحج والعمرة في خضم الجائحة، جاء هذا البحث الموسوم بعنوان:

{ أثر فيروس كورونا في أحكام العبادات }

مشكلة البحث: نظرًا للارتباط الروحاني بين المسلمين والعبادات المفروضة عليهم، وارتباط بعضهم بالعبادات ارتباطًا عاطفيًا عبر سنين طويلة، وقيامهم بتأدية العبادات بالشكل الذي تعلّموه ممن سبقهم، فكانت الفتاوى والقرارات الشرعية والأبحاث العلمية الحديثة موضع استغراب واستهجان لبعض الفتاوى، حتى وصل الأمر ببعض عوامّ الناس للنيل من علماء الشريعة المعاصرين بحجة تغيير دين الله، وابتداع عبادات جديدة، وفي هذا البحث بيان لمرونة الشريعة الإسلامية وتأقلمها مع المتغيرات بميزان منضبط، وبيان دور الأدلة التبعية في تأصيل المستجدات خلال جائحة كورونا.

أسئلة البحث: يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

1. كيف تعامل الإسلام مع الأوبئة؟
2. كيف يؤثر انتشار فيروس كورونا على أحكام الطهارة؟
3. ما هو الحكم الشرعي في تعطيل الصلوات في المساجد؟
4. كيف يتم التعامل مع الميّت بسبب فيروس كورونا؟
5. ما مدى تأثير فيروس كورونا على الصيام والزكاة والحج؟.
6. ما هو دور الأدلة التبعية في الفتاوى المعاصرة؟.

أهدف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. تجلية الحكم الشرعي لتلك المستجدات من خلال الفتاوى المنضبطة.
2. بيان الأدلة الشرعية التبعية التي تصلح لتقعيد تلك المسائل.
3. بيان مدى تأثير فيروس كورونا على العبادات.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في مفرداته الجديدة في الساحة العلمية، فلم يعرف بعض أفراد الجيل المعاصر تلك القضايا المطروحة، ولم يعاصر هؤلاء جوائح تشبه فيروس كورونا، ولم يشهد المسلمون إغلاق المساجد وتوقف الحج والعمرة، لذلك فإن البحث يوضح الحكم الشرعي في تلك المسائل.

الدراسات السابقة: نظرًا لحداثة الجائحة فإن جُلّ ما وقع تحت ناظري لا يعدو كونه فتاوى فردية أو جماعية، وقرارات لبعض المجامع الفقهية، وكان آخرها قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بتقنية التواصل الشبكي، وذلك يومي20 و21 شعبان 1441هـ، الموافق 13 و 14إبريل (نيسان) 2020م، لبحث المسائل المتعلّقة بأحكام الصيام ومستجدّاته في ضوء نازلة فيروس كورونا (كوفيد19)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: (فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) بواسطة الفيديو عن بُعد بتاريخ 23 شعبان 1441هـ، الموافق 16 أبريل 2020م، ولم يجد الباحث- بعد البحث- دراسة جمعت مفردات البحث في موضع واحد، إلا ما وقع ناظري عليه، كبحث بعنوان " نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية" للباحث ثامر عموش المطيري، وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ضمن إصدار خاص 2020م، جامعة الكويت، وبحث "جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات: دراسة فقهية تطبيقية" لعثمان علي، وهو بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد 22، الجزء 6، ولكنه توسّع في دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة مما أطال عدد صفحات البحث، وبحث بعنوان" حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا19- " لمحمد هندو، وبحث" أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا" للباحث محمد بن طالب الشنقيطي، بن عبد الجبار، وهي أبحاث في جزئيات لبعض العبادات، وبحث: الآثار الشرعية لوباء كورونا على تعطيل صلاة الجماعة في المسجد الأقصى المبارك " للباحث محمد سليم علي، ويظهر من عنوانه أنه حصر الأمر بالمستجدات الخاصة بالمسجد الأقصى المبارك، وما يميّز بحثي هو ذكر أمثلة من نوازل مرتبطة بالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، مع بيان

موجز للاختلافات الفقهية، والاستدلال بالقرارات المجمعية والفتاوى المعاصرة، وبيان الراجح منها، وإبراز دور الأدلة التبعية للتأصيل للمستجدات المعاصرة المرتبطة بجائحة كورونا.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثّل أسباب رغبتي في الكتابة حول الموضوع في الآتي:

1. إثراء المكتبة العلمية بمواضيع معاصرة.

2. إظهار قدرة الشريعة الإسلامية على معالجة القضايا المستجدة.

3. خدمة العلم الشرعي.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وعزوت الآيات القرآنية لسورها وآياتها، وخرّجت الأحاديث النبوية من مظانّها مع بيان الحكم عليها- إذا كانت في غير الصحيحين-، والتزمت بالرجوع لكتب المذاهب لأخذ الأقوال الفقهية منها غالبًا، وأينما وردت لفظ كورونا في ثنايا البحث فتعود على هذا النوع من الفيروس فيروس كورونا(كوفيد19)، وما ذكرته هو للتمثيل، كما حرصت على إبراز الأدلة التبعية المستخدمة في الحكم على النازلة.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته التفصيلية على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه.

المبحث الأول: أثر فيروس كورونا على الطهارة والصلاة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تأثير فيروس كورونا على الطهارة.

المطلب الثاني: تعطيل الصلوات في المسجد (الجمعة، الجماعات، التراويح).

المطلب الثالث: تعطيل صلاة العيدين في المصليات.

المطلب الرابع: تغسيل وتكفين الميّت بسبب فيروس كورونا وصلاة الجنازة عليه.

المبحث الثاني: أثر فيروس كورونا على الصيام والزكاة والحج، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر فيروس كورونا على الصيام.

المطلب الثاني: أثر فيروس كورونا على الزكاة.

المطلب الثالث: أثر فيروس كورونا على الحج والعمرة.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أثر فيروس كورونا على الطهارة والصلاة.

للحديث عن أحكام العبادات المتعلقة بنازلة فيروس كورونا، لا بدّ من بيان المقصود بفيروس كورونا(كوفيد19) لغة واصطلاحًا، ففي اللغة الوباء من الفعل وبأ، وهو مرض عام يمدّ ويقصر، (الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص646)[2] أما اصطلاحًا فإن أوضح تعريف لفيروس كورونا(كوفيد19) ما ذكرته منظمة الصحة العالمية من خلال المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، حينما بيّنت معنى مجموعة فيروسات كورونا بقولها:" هي فصيلة من الفيروسات، التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدّتها من نزلات البرد الشديد إلى الأمراض الأشد، وخامّة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة(السارس) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا مرض فيروس كورونا كوفيد19 ". (situation-report-on-covid-19.html)

ويعتبر (مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً بـ (covid 19) بمثابة التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخّصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح معتمد بشكل رسمي ومرخّص دوليًا لمنع هذه العدوى- حتى كتابة هذه السطور-، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي، والتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض ما زالت غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحدّ مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية)[3]. (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 2020م)

المطلب الأول: تأثير فيروس كورونا على الطهارة.

من المقرر أن الشريعة الإسلامية لديها القدرة لمعالجة كل النوازل على مرّ العصور، فهي صالحة لكل زمان ومكان وبيئة، ويعالج هذا المطلب بعض النوازل الفقهية المرتبطة بطهارة المسلم، ومن المسائل المتعلقة بالطهارة زمن الكورونا المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم طهارة الماء المستخدم من قبل حاملي فيروس كورونا.

قررت منظمة الصحة العالمية أن انتشار الفيروس يكون من خلال السوائل، سواء المياه أو رذاذ التنفس[4]، والأصل أن الماء يكون طاهرًا مطهرًا إذا بقي على حالته الأصلية، كماء الأمطار، أو الأنهار، أو الينابيع، فإذا استعمل المصاب بفيروس كورونا هذا الماء بالتنفس فيه، أو غمس يده فيه، فمن الناحية الطبية ينتقل الفيروس لبقية الماء، وهو ما سيُلحق أضرارًا بالمصاب، وبمن يستعمل هذا الماء كذلك، ولذلك يحرم استعمال هذا الماء بالشرب منه أو الوضوء منه أو الاغتسال به، للأدلة الآتية:

1. قول الله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: 195)، وموضع الاستدلال من الآية أن استعمال هذا الماء المستعمل من مصاب الكورونا سيؤدي إلى التهلكة، وهذا محرّم شرعًا.

2. قول الله:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: 29)، وموضع الاستدلال من الآية أن في استعمال هذا الماء احتمالية كبيرة لإلحاق ضرر بصحيح الجسم، وهو ما يؤدي غالبًا إلى موت كبار السنّ، وأصحاب الأمراض المزمنة.

3. قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار"[5] (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2009م،ج3، ص430، برقم2340، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح لغيره) وموضع الاستدلال أن استعمال الماء الذي استعمله مريض الكورونا يُلحق الضرر المحقق طبيًا بالأصحّاء، وهذا لا يجوز.

4. **قاعدة (الضرر يُزال)**، وهي قاعدة جليلة القدر، عظيمة الارتباط بالفتاوى المعاصرة، وخصوصًا جائحة كورونا المستجدة، فأي تصرّف أو فتوى تستهدف إبعاد المفاسد عن المسلمين فهي موضع اهتمام لدى المفتي في الأحكام الشرعية المتعلقة بفيروس كورونا، لإزالة أية أضرار تلحق بالبشرية.

أما إذا استعمل هذا الماء شخص مصاب بالفيروس أو أنه أخذ التطعيم اللازم، وسمح له الأطباء باستخدام الماء فطهارته وصلاته صحيحتان– والله أعلم–.

المسألة الثانية: استعمال الماء الذي خُلط به معقمات ومواد كيماوية للطهارة.

إن الماء المخصص للطهارة هو الذي بقي على صفاته الأصلية، ولم يتغيّر طعمه، ولا لونه، ولا رائحته، فإذا تغيَّر الماء بدُهن، أو عنبر، وغير ذلك مما لا يُستهلَك في الماء، ولا يتحلَّل فيه؛ فالماء طهور عند جمهور الفقهاء[6](ابن الهمام، فتح القدير، 1970م،ج1، ص72. النووي، المجموع، ج1، ص105. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص32. الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1992م، ج1، ص75)، واختلف الفقهاء في الماء الذي خالطته مادة طاهرة أخرى، كالصابون وغيرها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[7](المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي،ج1، ص20) وبعض الحنابلة [8](ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص2) إلى أن الماء الذي خالطته مادة مطهرة أخرى يبقى مطهرًا، ما دام يحافظ على اسم الماء (خاصية السيولة)، واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: 6) وهو عام في كل ماء.

القول الثاني: إن هذا النوع من الماء غير مطهّر، وهو رأي المالكية[9] (الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1992م، ج1، ص76) والشافعية (النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص98) والحنابلة في الراجح[10] (ابن قدامة، المغني، 1968م، ج1، ص13)، ويميل الباحث إلى ترجيح قول الحنفية، خصوصًا في زمن الأوبئة والأمراض، دفعًا للضرر بالنفس والغير، ووقاية للناس من الإصابة، ولأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، واندراج ذلك تحت مقصد حفظ النفس الضروري، ضمن الضرورات الخمس المشهورة عند العلماء اعتمادًا على مقاصد الشريعة.

أما الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغيَّر فإنه لا ينجُس[11]، وهو مذهب المالكية، والظاهرية، وبعض الحنابلة(الحطّاب، مواهب الجليل، ج1، ص98. ابن حزم، المحلّى، ج1، ص141. ابن قدامة، المغني، ج1، ص20).

المسألة الثالثة: طهارة الأشخاص الذين يتعاملون مباشرة مع مصابي الكورونا في المستشفيات وغرف العناية المكثفة من أطباء وممرضين وعمّال.

إن هؤلاء الأشخاص يرتدون ألبسة واقية محكمة الإغلاق على أجسامهم أثناء الدوام الرسمي، ويتعذّر عليهم تبديل هذه الملابس عند كل صلاة، أو خلعها للطهارة، وينصح الباحث هؤلاء الأشخاص بلبس هذه الأردية على طهارة، وإن تعذّر ذلك فيُمكن قياس حالتهم على حالة فاقد الطهورين، وهو الذي لا يستطيع استعمال الماء، ولا التيمم من أجل الطهارة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن فاقد الطهورين يقلّد المصلّين في حركات الصلاة بالإشارة، ثم يقضي هذه الصلوات عند قدرته على الطهارة(ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1992م، ج1، ص235)[12]، واستدلوا بقياس ذلك على الحائض التي تطهر خلال يوم رمضان، فإنها تمسك باقي يومها ثم تقضيه.

القول الثاني: لا يصلي مطلقًا، وبذلك قال المالكية(اللخمي، التبصرة، 2011م، ج1، ص203)[13]، واستدلوا بأن وجود الماء والتيمّم والقدرة على استعمالهما شرط لوجوب الصلاة.

القول الثالث: أن يصلي حسب حالته، وبذلك قال الشافعية(العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2000م، ج1، ص303) [14]والحنابلة[15](ابن قدامة، المغني، ج1، ص328)، واستدلوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا فوجدها، "فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلّوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية التيمم" فقال أسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنهما: جزاك الله خيرًا، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا[16] (البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ، ج5، ص29، برقم 3773). ويرى الباحث رجحان القول الثالث؛ لقوة دليلهم، وضرورة أداء الصلوات في وقتها، ومراعاة لمقاصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين، ما دام لبسهم لهذه الأردية طوال اليوم.

المسألة الرابعة: طهارة المريض المصاب بفيروس كورونا.

فإذا تم عزل هذا المريض بقرار طبي موثوق، خوفًا من انتقال العدوى لغيره، ولم يتمكن من استعمال الماء، ففي هذا الحالة يكون بين أمرين:

الأول: أن يتم عزل المريض المصاب بفيروس كورونا، ولا يجد الماء للطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر، وهنا اتفق الفقهاء[17] (ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج21، ص176. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1984م، ج1، ص164. بيروت. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1،ج1، ص37. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص177) على جواز تيممه ولو كان مقيمًا، وقياسًا على ذلك يجوز للمحجور المصاب بفيروس كورونا التيمم، إذا لم يتوفر له الماء في غرفة العزل، أو وجد الماء ومنعه الأطباء من استعماله.

الثاني: أن يتم عزل المصاب بفيروس كورونا، ويجد الماء القليل الذي يكفيه للشرب فقط، واتفق الفقهاء على جواز تيممه[18](ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج21، ص176. الرملي، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج، 1984م، ج1، ص164. بيروت. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج1، ص37. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص177).

المسألة الخامسة: استعمال المعقّمات التي يدخل في تركيبها النجاسة.

وهنا لا بدّ من بيان مآل النجاسة في هذه المعقّمات على النحو الآتي:

1. إذا ذابت النجاسة ولم يبق لها أثر ظاهر، فإن استعمالها جائز شرعًا، وفي ذلك قال ابن رجب:" العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهي كالمعدومة حكمًا أم لا؟"[19] (ابن رجب، القواعد، ص29)، وهي مسألة خلافية يصعب الإحاطة بها في هذا المقام، ويمكن الاعتماد على دليل الاستصحاب في تلك المسألة.

2. أما إذا بقيت هذه النجاسات ولم تتحول، ولم تذب، فاختلف الفقهاء في ذلك، إذ منع استعمالها الجمهور(ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص22، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1،ص40، الشافعي، الأم، ج1،ص17، ابن قدامة، المغني، ج1، ص37)[20]، وأباح استعمالها ابن تيمية للحاجة[21] (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1987م، ج3، ص244)، ويرى الباحث رجحان قول ابن تيمية، مع إخضاع هذا القول لأحكام الضرورة، وتقدير كل حالة بعينها.

المطلب الثاني: تعطيل صلوات المسجد (الجمعة، الجماعات، التراويح).

انعقد الإجماع على أنّ صلاة الجمعة فرض عينٍ على كلّ مسلم مكلّف قادر، ولا تعتبر بديلاً عن صلاة الظهر، إلا إذا تعذّر على المكلف أداؤها، فتنقلب حينئذ ظهرًا، وثبت حكمها بقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الجمعة: 9) وموضع الاستدلال أن الأمر الإلهي العام بالسعي نحو الصلاة حينما يسمع المكلف (فاسعوا).

ومن نوازل العصر في زمن انتشار فيروس كورونا منع إقامة صلاة الجمعة، وأجاز غالبية علماء العصر إسقاط صلاة الجمعة عن المكلفين بها، وأرجعوا ذلك للمصلحة الشرعية، ولمنع انتشار فيروس كورونا، وللحدّ من اجتماع الناس، واعتمد المعاصرون على شواهد من كتب الفقهاء في إغلاق المساجد للمصلحة، وذلك قياسًا على ما جاء في الفقه الحنفي أنه يُكره إغلاق باب المسجد، ولا بأس بإغلاقه إذا خاف الناس على متاع المسجد[22](المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص65)، وقال النووي:" لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته، أو لحفظ آلاته هكذا قالوه، وهذا إذا خيف امتهانها، وضياع ما فيها"[23] (النووي، المجموع شرح المهذب، ج 2، ص178)، وسبق للشيخ ابن عثيمين أن قال في تعليقه على صحيح البخاري: "إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يقال: إن هذا من مَنْع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة أحيانًا"[24](ابن عثيمين، حكم إغلاق الكعبة والمساجد للضرورة أو المصلحة أو الحاجة) .

تحرير محل النزاع: اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة[25] (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص66. القرافي، الذخيرة، 1994م، ج13، ص310. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1994م، ج1، ص476.البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص497)على أن المجذوم لا يحضر الجماعات، ولا الجمعة في المسجد، وهذا خارج محلّ النزاع، ومن كان يتأذّى بحضوره للمسجد، ويشقّ عليه ذلك فله أن يصلّي في بيته؛ تيسيرًا عليه، لقول الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (سورة الحج: 78) وهذا خارج محلّ النزاع أيضًا، أما إذا انتشر الوباء وشمل غالبية البلاد، وخاف الناس على أنفسهم، فيحقّ لولي الأمر أن يعلن عن رخصة الصلاة في البيوت، ويحثّهم على الأخذ بها.

ويكمن محلّ النزاع في إغلاق المساجد أمام الجماعات والجمعة والعيدين بسبب فيروس كورونا، كوسيلة للحدّ من انتشار المرض، وانقسم المعاصرون في حكم إغلاق المساجد في ظلّ جائحة كورونا على قولين:

القول الأول: جواز إغلاق المساجد أمام المصلين، وأفتت غالبية المجامع والهيئات الشرعية بذلك؛ كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء(الدورة الطارئة الثلاثين، شعبان 1441هـ، آذار 2020م)[26]، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين ، الرياض1441هـ)[27]، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، وهيئات الإفتاء في الكويت(فتوى رقم18/ع2020م، رجب 1441هـ، شهر آذار2020م)[28] وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا، وفلسطين، واستندت هذه الهيئات الشرعية على ما يأتي:

1. قول الله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:195)، ووجه الاستدلال من الآية أنها تنهى عن اتخاذ الأسباب المؤدية إلى هلاك النفس وإتلافها[29](ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984م، ج 2، ص213) ، وفتح المساجد وتوافد المصلين المصابين بفيروس كورونا عليها فيه إهلاك للمسلمين.

2. ما جاء في الصحيحين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يومٍ مطير:" إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة، وقل: صلّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض" [30](البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص6، برقم 901) (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1، ص485، برقم 699) والدحض– المطر الذي يبل وجه الأرض[31]–(النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج5، ص208) وموضع الاستدلال من الحديث أن الأمر بترك الجماعات إنما كان للخوف من المشقة التي تلحق بالمسلمين، فالمشقة الحاصلة بترك الجمعة (في حال خوف المرض) هي أشدّ من ترك الجماعة بسبب المطر، ولا شك أن صلاة الجماعة في المساجد واجتماع الناس في المساجد يؤدي لزيادة انتشار فيروس كورونا، ويُرجع في ذلك لتقييم الجهات الطبية الموثوقة.

3. قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تُقبل منه الصلاة التي صلّى"[32] (أبو داود، سنن أبي داود، ج1، ص151، برقم 551) وموضع الاستدلال اعتبار العذر في التخلّف عن الجمعة والجماعة، ثم بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن العذر المعتبر للتخلّف هو الخوف أو المرض.

4. استدلّوا بالإجماع على نفي الضرر والحرج والمشقة، قال ابن المنذر:" أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"[33](ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 1985م، ج4، ص 17).

5. واستدلوا كذلك بالقياس على إسقاط الجمعة والجماعات لأجل المشقة الحاصلة بالمطر والظلمة، والبرد والريح الشديدة.

6. ومن الأدلة التبعية التي استند عليها الفقهاء في إغلاق المساجد وقت انتشار فيروس كورونا مبدأ سدّ الذرائع ، فذكر الفقهاء مجموعة من الأسباب التي يُترخَّصُ بها لترك الجماعة والجمعة في المسجد ، كالمطر الشديد، والوحل الذي يؤذي الناس، والظلمة الشديدة التي تعترض الناس في طريقهم إلى المسجد، ومنها أسباب خاصة ببعض الناس دون غيرهم؛ كالمرض، والخوف على النفس والمال والأهل، ويدل على ذلك حديث ابن عباس السابق، وموضع الاستدلال فيه أن من الرخص الشرعية لترك الجماعات في المساجد وجود المطر أو الوحل المؤذي لجمهور المصلين، ولا شك أن خطر الفيروسات والأوبئة المنتشرة والإصابة بها أشدّ من المطر والوحل.

ويُلحق بذلك تعطيل صلاة الجماعة للصلوات المفروضة في المساجد، فقد اختلف الفقهاء في حكم في صلاة الجماعة، فعند الشافعية أنها فرض كفاية[34](الشيرازي، المهذب، ج1، ص176)، وعند المالكية سنة مؤكدة([35]الباجي، المنتقى في شرحه على موطأ الإمام مالك، 1332هـ، ج1، ص228) أما الوجوب فهو الراجح عند الحنفية[36](ابن نجيم، البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج1، ص24)، وكذلك الحنابلة على الوجوب، ويرجّح الباحث أنها واجب كفائي، والوقاية من المرض وقت انتشار الأوبئة أولى من القيام بالواجب الكفائي، خصوصًا إذا غلب على الظن انتقال العدوى في تجمعات المساجد، ولا حرج على من تخلّف عن صلاة الجماعة خوفًا من الإصابة بالوباء، مع أن الفقهاء ذكروا أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة خوف حدوث المرض[37](المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج2، ص300) ونصّوا على منع المجذوم من المسجد على سبيل الوجوب؛ خشية ضرره على الناس[38] (الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص215،)، ومن المقرر طبيًا أن الاجتماعات زمن الوباء تتسبب بالإصابة بالمرض بغلبة الظن.

7. واستدلوا أيضًا بقاعدة المشقة تجلب التيسير[39](السبكي، الأشباه والنظائر،1991م،ج1، ص49)، فلما كانت التجمعات الكبيرة في المساجد وغيرها سببًا في انتشار الوباء حسب تقديرات الجهات الصحية، فإن ذلك يستدعي التخفيف على المسلمين بإسقاط الجمعة والجماعات، عملًا بقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولفترة مؤقتة، على أن لا ينحصر ذلك في المساجد والمُصليات دون غيرها من التجمعات.

8. استدلوا بالعرف–وهو من الأدلة التبعية–، فكل نازلة تفتقر إلى شهادة أهل العصر والخبرة والتخصص؛ حتى يُبنى عليها حكم شرعي، فلا يُلحق مرض الكورونا بجوائح حدثت قديمًا، بل يُنظر إلى هذا الفيروس من منظار عصري في

وقته[40] (المطيري، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص16).

9. ذكر ابن حجر[41] أنه وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا إثنين وبقية الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم.

10. استدلوا بفقه الموازنات، فإذا تعارضت مصلحتان كليّتان (الدين والنفس مثلًا) وكانتا في رتبة واحدة، كما لو كانت كلتاهما من الضروريات أو الحاجيات مثلا، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس، أما إذا كانت المصلحة المتعلقة بالنفس ضرورية وما يعارضها من مصلحة متعلقة بالدين حاجية فقط، فتُقدَّم مصلحة النفس على المصلحة المتعلقة بالدين، ففي بعض الأحيان يتقدم فيها حفظ أصل النفس على الدين، كسبّ الدّين اذا خاف الهلاك، وفي ذلك قال العز بن عبد السلام:" التلفّظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئنًا بالإيمان، لأن حفظ المُهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين، والتغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعد من أوجب التلفظ بها"[42](العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص99) ، وتتمثل الموازنة بين مفسدة ترك صلاة الجماعة– المختلف في وجوبه– وبين محرّم قطعًا(نقل العدوى للغير)، وبناءً عليه فقد رجّح الباحث ترك الصلوات الجماعية في المساجد زمن الأوبئة.

الفريق الثاني: ذهبت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكيا الشمالية، ودار الإفتاء الليبية، ورابطة علماء المسلمين، والشيخ محمد الحسن الددو والشيخ سالم الشيخي عضو المجلس الأوروبي للإفتاء، والدكتور محمد يسري إبراهيم[43] (إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، ص28)، ومفتي الباكستان(https: shezaramess.com)[44]، إلى فتح المساجد لمن أراد أن يأخذ بالعزيمة، ولا يجوز تعليق الجمعة والجماعات في المساجد(https://islamonline.net/34006)[45]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ (الجمعة:9) وقد دلّت الآية على وجوب إتيان صلاة الجمعة حال سماع النداء، ولا يُعذر المرء بتركها، بل وصل الأمر لتحريم البيع وقت الصلاة.

2. قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (النور: 36) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ (التوبة: 18) ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ (البقرة: 114) وموضع الاستدلال من الآيات الثلاث السابقة أنها دلّت بعمومها على أن كل من يمنع المصلين من أداء الصلوات المفروضة أو النافلة فهو من المعتدين الظالمين، كما ذكرت هذه النصوص أن مَن منع المساجد مِن العمارة المعنوية والمادية فهو من أظلم الناس، كما أن تعطيل المساجد عن الصلاة، وعن إظهار شعائر الإسلام خراب لها(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964م، ج2، ص77)[46].

3. والمتأمل في هذه النصوص يجد أنها عامة، ولا تصلح للاستدلال على تعليق الصلاة في المساجد في ظل جائحة كورونا، ويمكن تفعيلها على حرمة تعطيل المساجد والصلاة فيها في الأوقات العادية.

4. قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما من ثلاثة في قرية لا يؤذّن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية[47]"(أحمد بن حنبل، المسند، 2001م، ج36، ص42، برقم 21710)، وموضع الاستدلال من الحديث أن ترك الجماعات سبب لاستحواذ الشيطان، وتعطيل المساجد بسبب الفيروس هو تسليم للناس لما هو أعظم من الشيطان.

5. قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[48] (البخاري، ج 2، ص، برقم 900. مسلم، ج1، ص327، برقم 442)، فبالرغم من أن خروج المرأة للجمعة والجماعات ليست فرضًا، لكن الحديث سمح لهنّ بالخروج للمساجد.

6. احتجوا بالاستصحاب، الذي هو:" استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا"[49] (ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991م، ج1، ص255) بمعنى بقاء الأمر على ما كان، فالأصل أن الناس يذهبون للمسجد لحضور الجماعات والجمعة، ولا يتم منعهم من ذلك إلا بدليل أقوى من الاستصحاب.

7. **سدّ الذرائع**–وهو من الأدلة التبعية–فتعطيل المساجد يؤدي إلى التهوين من شعائر الإسلام، وإلى هجران المساجد.

ويميل الباحث إلى ترجيح القول الأول؛ لوجاهة أدلته، وتماشيًا مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وحفاظًا على أرواح الناس، ومنعًا لانتشار الفيروس، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ومن توصياته:

1. عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات يجب الإبقاء على رفع الأذان.
2. عند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت.

ووضع بعض المعاصرين(كسّاب، صلاة الجماعة والجمعة في زمن الوباء "فيروس كورونا"2020/3/12م50) ضوابط ينبغي مراعاتها عند تعطيل الجمع والجماعات، على النحو الآتي:

1. توعية الناس لخطورة التجمعات.
2. أن يكون الإعلان من قبل الجهات المختصة.
3. أن تكون المصلحة المرجوة من الاغلاق متحققة لا متوهمة.
4. ألا يقتصر المنع على المساجد دون غيرها من التجمعات.
5. لكبار السن والمرضى استثناء شرعي.
6. لا بدّ من صلاة الظهر عند منع صلاة الجمعة.
7. ضرورة مراعاة ظروف كل منطقة، ومراعاة قوانين الدول.
8. يمكن تعدد الجُمع في البلد الواحد.

ولم يتفق الأصوليون –من الناحية المقاصدية– على تقديم حفظ الدين على النفس، بل هناك فريق أصولي51 يرى تقديم حفظ النفس على الدين(الرازي، المحصول، 1997م، ج5، ص160) ؛ لأن حفظ الدين لا يقوم إلا بحفظ النفس، وبالرغم من ذلك فإن إيقاف الجمع والجماعات لا يُعتبر هدماً لكلية الدين؛ لأن حفظ الدين قائم في بقاء الصلاة في البيوت، وإذا تعارضت ضرورة حفظ النفس المتمثل في خطر الموت عند الإصابة بالفيروس، مع التحسيني أو التكميلي لحفظ الدين، المتمثل في صلاة الجماعة، نقدّم الضروري (حفظ النفس) على التكميلي لحفظ الدين، ويلحق بالمطلب السابق مسائل شرعية على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الجمع بين الصلوات للمصابين بفيروس كورونا أو للطواقم الطبية المناوبة.

ففي حال كثرة الإصابات والمرضى واستدعاء المتابعة الحثيثة، خصوصًا غرف العناية المكثفة، وما يترتب على ذلك من مشقة للطواقم الطبية حين نزع الألبسة الواقية، يرى الباحث جواز الجمع بين الصلوات مع وجود المشقة في الصلاة على وقتها، استنادًا على حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي قال فيه: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، ولمّا سئل ابن عباس، لمَ فعل ذلك؟ قال:" كي لا يحرج أمته"[52](مسلم، ج 1، ص490، برقم 705) وموضع الاستدلال من الحديث أن فيه بيان لعلة الجمع، وهي دفع المشقة عن الناس.

أما من أُصيب بفيروس كورونا وتلحقه مشقة حال صلاته على وقتها، فالراجح من أقوال الفقهاء جواز الجمع بسبب المرض، وهو مذهب المالكية[53](القرافي، الذخيرة، 1994م،ج2، ص374) والحنابلة[54](البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج2، ص5) وبعض الشافعية(النووي، المجموع، ج 4، ص186) ، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق، وكذلك استدلوا بالقياس على الاستحاضة، وهو مرض يُبيح الجمع، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد، وذلك لما كانت مستحاضة[55](الترمذي، سنن الترمذي، 1975م، ج1، ص221، برقم 128)، ويميل الباحث لجواز الجمع إذا عرض للمريض العوارض الآتية:

1. عجزه عن القيام للصلاة.
2. عجزه عن الجلوس واستقبال القبلة.
3. عجزه عن الركوع والسجود.
4. عجزه عن تحريك جسده.

ويرى الباحث جواز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين، لرفع المشقة والعنت، وتحقيقًا للمصلحة المرسلة كدليل تبعي، قال ابن تيمية:" وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة"[56](ابن تيمية، مجموع الفتاوى،1995م،ج22، ص292) .

ويميل الباحث إلى أنه في هذه الأحوال يُصلّي المصاب بفيروس كورونا حسب استطاعته، فالمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتّسع، والميسور لا يسقط بالمعسور، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة

التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وجاء في التوصيات:" يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات"

المسألة الثانية: التباعد في الصلاة.

إن من أسباب الوقاية التي فرضتها جائحة كورونا على الناس ترك مسافة بين المصلين؛ حتى يتجنب الآدمي من أخيه النفَس الذي يخرج منه فضلًا عن الرذاذ، خشية انتقال العدوى، وقد مُنعت الاجتماعات في غالبية البلدان، ومنها اجتماعات الصلوات الخمس والجُمع، ثم أُذن للناس في ذلك على أن يلزموا ببعض الإجراءات الوقائية، ولمّا أقيمت الجماعات في المساجد صار المصلون يتركون مسافات بينهم يتباعدون بها عن بعضهم البعض مترًا أو زيادة.

ومن المعلوم لدى العامة والخاصة أن يتلاصق الناس عند اصطفافهم للصلاة، وجاء هذا الأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم:" سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"[57](مسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص324، برقم 433)، وقوله وقد خرج على أصحابه يومًا:" ألا تصفّون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله كيف تصفّ الملائكة عند ربها؟ قال: يُتمُّون الصفوف المقدَّمة، ويتراصُّون في الصف"[58] (أبو داود، ج3، ص235، برقم667).

والذي يبدو للباحث – والله أعلم– أن حكم التراصّ في الصفوف هو الندب، وليس واجبًا عند عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، جاء في طرح التثريب:" أقيموا الصف في الصلاة" هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله في تعليله: فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة"[59] (العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج 2، ص325) ، وهذا يفيد أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضًا لم يجعله من حُسن الصلاة؛ لأن حُسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، وهو مذهب جمهور العلماء، وفي الظروف الطبيعية الأصلية جاء التأكيد الوارد في الشرع على هذه السُّنة، والحثّ الشديد على العمل بها، وأما مع احتمال نقل المرض، ومظنّة العدوى فلا ريب أن الكراهة تُرفع بأدنى حاجة، فضلًا عن الضرورة[60] (العطار، حول تباعد المصلين عن بعضهم أثناء أداء الصلاة في جماعة" بتاريخ 2020/6/30م) ، وغاية ما يُمكن أن يُقال في صلاة من ترك التراصّ أنها جائزة مع الكراهة، وهي جائزة مع تباعد المصلين في الصف، ويُعتبر الحذر من انتقال العدوى من الحاجات المعتبرة شرعًا، ويشقّ على المسلم تحقيق الأصل المتمثل في تراصّ الصفوف، وبما أن القيام في الصلاة، وإتمام الركوع والسجود التامّين، وكذلك الطهارة بالماء يسقط

بالعجز عن القيام به، فإن التراصّ يسقط أيضًا عند العذر المانع، تحقيقًا للمصالح العامة والخاصة، وسدًا لذرائع انتقال العدوى.

واختلف الفقهاء في مقدار التباعد بين المصلّين لجواز صحة الصلاة، فذهب بعضهم إلى أن لا تزيد الفرجة عن مساحة رجل[61](ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص378)، وذهب آخر إلى أن الضابط في قطع الصف أن يظهر لمن يرى الجماعة أنهم منفصلين، أما لو كانوا على هيئة الاجتماع فلا تضرّ فجوة تسع مصليًا أو اثنين، فالمراد بالاتصال الاتصال العرفي[62] (الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ج2، ص407)، وإلى ذلك يميل الباحث.

أما التباعد بين الصفوف فقد فرقّ الفقهاء بين الصلاة في الخلاء والصلاة في المساجد، فالتباعد في المساجد لا يضرّ بشرط إمكانية المتابعة؛ لأن الاجتماع حاصل بوجود المصلّين في المسجد(الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص145)، أما التباعد في الصحراء فقيّده الفقهاء بثلاثمائة ذراع، استنادًا على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يصلين في حُجُرهن بصلاة النبي(القرافي، الذخيرة، ج1، ص 259)، وفي غير الصحراء بثلاثة أذرع(الجويني، نهاية المطلب، ج 1، ص103).

المطلب الثالث: تعطيل صلاة العيدين في المساجد والساحات.

يتراوح حكم صلاة العيدين بين الوجوب العيني عند أبي حنيفة(الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1، ص275)[63]، وبين الوجوب الكفائي عند الحنابلة(ابن قدامة، المغني، ج2، ص304) وبعض الشافعية(النووي، المجموع، ج5، ص2)[64]، وذهب مالك[65](الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج1، ص396) إلى أنها سنة مؤكدة، ولكلٍ أدلته وردوده، وقد أجاز الفقهاء صلاة العيد في البيوت، وهذا هو المأثور عن السلف، حينما تحدّثوا عمن فاتته صلاة العيد في المصلّى، فأجازوا له أن يقضيها على الصفة التي تُصلّى جماعة في الأوضاع الطبيعية، أي يصلي ركعتين، ويجهرُ فيها بالقراءة، ويكبّر التكبيرات الزوائد، سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمسٌ في الركعة الثانية، أما عن صفة صلاتها في البيت فذكر الفقهاء أنه يُصلّيها على صفة صلاة العيد بتكبير[66] (ابن قدامة، ج2، ص290) ، وعليه يرى الباحث –والله أعلم– أنه يجوز للمسلم في ظل جائحة كورونا أن يصلّي صلاة العيد في بيته على الصفة المشهورة، ويجمع أهل بيته معه، تحقيقًا للمصلحة المرسلة.

المطلب الرابع: تغسيل وتكفين الميّت بسبب فيروس كورونا وصلاة الجنازة عليه.

اتفق الفقهاء[67] (السرخسي، المبسوط،1993م، ج2، ص85)على أن تغسيل الميت وتكفينه فرض على الكفاية، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته(كسرت

عنقه(ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1979م، ج5، ص214) [68]فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا"[69] (البخاري، ج2، ص76، برقم 1267)، وما سبق يكون في الأوضاع الطبيعية، أما المتوفى نتيجة فيروس كورونا، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تغسيله على قولين:

القول الأول: ذهبت دار الإفتاء الأردنية[70] (قرار رقم 283، شهر آذار2020م) إلى تغسيله وتكفينه عملًا بالأصل الشرعي، ما لم تمنع الجهات الصحية ذلك، واستدلوا كذلك بقاعدة(الميسور لا يسقط بالمعسور) (السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص155)، فينبغي على المغسّل اتباع الاحتياطات الصحية اللازمة، وإن تعذّر تغسيله بالملامسة يرشّ عليه الماء عند بُعد، لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (البقرة:286) ، وموضع الاستدلال أن الآية أصل في وقوع التكليف فيما يُستطاع.

القول الثاني: ذهب المجلس الأوروبي للإفتاء[71] (الدورة الطارئة الثلاثين ، الفتوى رقم 19، شهر آذار 2020م) إلى عدم جواز تغسيله ولا تيميمه، حتى وإن سمحت الجهات الصحية بذلك، واستدلوا بالأصول العامة في المحافظة على الأنفس، وإذا كان تغسيل الميت بسبب فيروس الكورونا يُنتج حرجًا ومشقة على الأحياء، فإنه يُترك حينئذ، وقد استقصيت بعض الضوابط التي وضعها المعاصرون لتغسيل الميت بسبب فيروس كورونا على النحو الآتي:

1. تقليلُ عدد الأفراد الذين يتولّون شأن الميت (بفيروس كورونا) إلى أدنى حد.

2. يُمنع دخول أشخاص لا حاجة لوجودهم لمكان التغسيل والتكفين.

3. على كل من يحضر التغسيل والتكفين أن يلتزم بأسباب الوقاية.

4. إذا لم توجد وسائل الوقاية، فيجوز حينئذ ترك تغسيل الميت (بفيروس كورونا) مخافة العدوى، ويُكتفى بتكفينه، ويُصار إلى التيمّم إن أمكن، ويُصلى عليه ويُدفن.

5. إذا توفي من أصيب بفيروس كورونا، مع احتمال انتقال العدوى لمن يغسّله فلا يُغسّل وقتئذ، ويُستبدل بالتيمم، وإذا كان التيمّم يحتمل نقل العدوى فيسقط أيضًا، فالحفاظ على الحي مقدمٌ على غُسل الميت.

6. تغسيل الميت (بفيروس كورونا) في المستشفى؛ نظراً لتوفّر وسائل الوقاية، ويُسلّم لأهله ولا يُفتح كفنه ولا يُودّع.

7. يجوز أن يصلّي على الميت بفيروس كورونا أقلّ عدد تصح به صلاةُ الجماعة وهو اثنان.

8. يجوز دفن المتوفّى بفيروس كورونا بالتابوت، إذا كان هنالك خطرٌ على الأحياء، لوجود مصلحةٍ تقتضي ذلك، قال النووي:" يَكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ الميت في تابوت إلا إذا كانت –الأرض– رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً"[72] (النووي، المجموع، ج5، ص287) وهذا سبب لإجازة الدفن في تابوت خاص.

9. يجب الاقتصار في التعزية على أقل عدد ممكن، وعدم فتح بيوت العزاء في ظل انتشار (فيروس كورونا)؛ سدًا لذريعة الإصابة بالعدوى.[73](عفانة، حكمُ تغسيلِ وتكفينِ من مات بفيروس كورونا 2020/4/3م).

10. تحديد مغاسل الموتى المخصصة.

11. تحديد المقبرة التي سيجري فيها الدفن، ولا حاجة لتخصيص مقابر بمواصفات خاصة.

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) جاء فيه:

1. يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل، على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بدّ أن يرتدي المغسّلون والمغسّلات ملابس حافظة.

2. يجب أن يكون هناك حدّ أدنى من الناس لغسل الموتى؛ للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس من باب سدّ الذرائع، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يُصلى عليه، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلّي عليه صلاة الغائب، ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن.

3. يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكّم عن بُعد، فتجمع بين الوفاء بأحكام غسل الموتى في الشريعة الإسلامية، والبروتوكولات الصحية، والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.

المبحث الثاني: أثر فيروس كورونا على الصيام والزكاة والحج.

المطلب الأول: أثر فيروس كورونا على الصيام.

من المعلوم أن صيام شهر رمضان فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، ولا يسقط إلا بعذر شرعي، وتنحصر الأعذار إجمالًا في(المسافر، والمريض، والمرأة المرضع، والحامل، وكبير السن، والمكرَه على الفطر، والحائض والنفساء) ، وذكر بعض الفقهاء أن المرض عذر للفطر في جملته، ووقع الخلاف بين الفقهاء في طبيعة المرض المبيح للإفطار، وأرجح الأقوال أنه كل مرض يزيد بالصوم، أو يُخشى تأخّر الشفاء معه، وبه قال جمهور العلماء(الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص94. الحطّاب، مواهب الجليل، ج3، ص382. ابن قدامة، المغني، ج3، ص156)، ولا يوجد دليلٌ علمي مؤكد حتى الآن على وجود ارتباط بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا، وهو ما استندت عليه فتوى الأزهر، حيث إن "منظمة الصحّة العالمية" لم تثبت أنّ ترطيب الفم يقي من عدوى كورونا، لذلك "لا يجوز للمسلمين الإفطار في رمضان إلا إذا ثبت علميّاً أنَّ لعدم شرب الماء تأثيراً صحياً على الصائمين؛ كإجراء وقائي لهم من الإصابة بهذا المرض بالإفطار في رمضان"[74] (www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/ebadat/ArtMID/7985).

وبالاعتماد على الاستصحاب يبقى حكم الصوم على فرضيته، أما الأشخاص المصابين بالفيروس فعلياً؛ فيحتاجون للراحة، وكثرة السوائل، وشرب الأدوية، ومن استطاع الصوم فهو أعلم بنفسه وقدرته، ومن لم يستطع فيجوز له الفطر، وقد انعقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يومي20 و21 شعبان 1441هـ، الموافق 13و14إبريل(نيسان) 2020م، وانتهى المجلس إلى أنه إذا كان المريض مُصابًا بفيروس كورونا، فعليه أن يفطر، ويتناول الدواء؛ لأنّه معنيّ بالرخصة الشرعيّة؛ وعليه القضاء، أو الفدية بحسب حاله، وعلى الصائمين في ظلّ انتشار جائحة كورونا أن يلتزموا بالقواعد الصحيّة التي تقتضي منهم التباعد الجسدي.

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) جاء فيها:" أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان، فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكدّ الأطباء والمختصّون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلّف قادر صحيح مقيم".

المطلب الثاني: أثر فيروس كورونا على الزكاة.

أصابت جائحة فيرس كورونا قطاعات مهمة في حياة الناس بأضرار بالغة، ويُعتبر القطاع الاقتصادي من أهم القطاعات التي تأثرت سلبًا بالجائحة، لذلك تأثّر كثير من الناس بقلّة دخولاتهم المادية، خاصة الذين يعملون في الوظائف الخاصة، والعاملون بالمياومات (العمالة المؤقتة من أصحاب الحرف والمهن)، ومن أجل المساهمة في تخفيف الآثار الاقتصادية بحث العلماء مسألة تعجيل الزكاة في وقت جائحة الكورونا، ويُراد بالتعجيل إخراج نصاب الزكاة قبل حولان الحول، ويجوز تعجيل إخراج زكاة المال عند جمهور الفقهاء[75](الكاساني، ج2، ص50. الغزالي، الوسيط في المذهب، 1417هـ، ج2، ص446) خلافًا للمالكية، الذين لا يجوّزونها إلا بزمن يسير، وفي ذلك قال القرافي" لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير، فإن عجّل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه[76]"(القرافي، ج3، ص137)ويجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر كذلك، أما فدية الصيام فإنها تجب على الشخص العاجز عن صيام رمضان لمرض لا يرجى برؤه، فيؤدّي الفدية عن صوم كلّ يوم مقدار إطعام مسكين، لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة: 184) وعند الحنفية يجوز له أن يخرج فدية شهر رمضان كلّه في أول يوم من الشهر، قال ابن عابدين: "للشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر، ويفدي وجوبًا، ولو في أول الشهر، أي يخيّر بين دفعها في أوله وآخره"[77] (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص427)، ولا يجوز إخراج الفدية قبل بداية شهر رمضان؛ لأنّ الفدية مرتبطة بشهود شهر رمضان، ولا تُقاس الفدية على زكاة المال من حيث التعجيل في إخراجها؛ لأن الزكاة لها سبب واضح وهو حولان الحول، وملك النصاب، بينما سبب الفدية وصدقة الفطر هو شهود رمضان، وهذا كلّه من باب الاستصلاح، وتحقيق المصالح للفقراء والمحتاجين.

وقرر المجلس الأوروبي للإفتاء بأن دعم المستشفيات هو ضرب من ضروب التعاون على البرّ ومن صور فعل الخير، وذلك من مال الصدقة، حيث يمكن للمرء أن يتصدّق بما يزيد على مقدار الزكاة الواجبة، شريطة ألّا يؤدّي ذلك إلى الإخلال بحاجات من يعولهم من أهله، أمّا زكاة المال فالأصل أن تؤدّى في مصارفها الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة: 60) ، وأكدت هيئة كبار العلماء بالأزهر في بيانها الثاني الصادر بسبب انتشار كورونا على التراحم والتكافل بين الناس أجمعين، ورعاية المتضررين، والأرامل، والمساكين، والعمّال المتضررين من انتشار هذا الوباء، وتعجيل الزكاة، وبذلك أفتت دار الإفتاء الأردنية بجواز إخراج زكاة المال قبل حولان الحول في الفتوى رقم (3566) والصادرة بتاريخ 2020/3/24م ، ورغّبت أصحاب الأموال أن يبادروا بتعجيل الزكاة وألا ينتظروا

إلى دخول رمضان، وأفتت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر بجواز تعجيل الزكاة وذلك في البيان السابع الصادر عن أعضاء لجنة الفتوى بتاريخ 8 شعبان 1441هـ الموافق 02 أبريل 2020م .

أما تأجيل الزكاة عن وقت استحقاقها فقد أجمع الفقهاء[78](الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص363. الرملي، نهاية المحتاج،ج2، ص134.ابن قدامة، المغني، ج2، ص542) على جواز ذلك بوجود عذر شرعي؛ كانتظار غائب أكثر حاجة من الحاضرين، أو قريب فقير غائب، ويجوز تأجيل الزكاة لعذر معاصر في ظل جائحة كورونا، كتأجيلها إذا لم يتوفر مع المزكّي المبالغ النقدية المطلوبة إذا كانت أمواله نقدية، فيجوز تقسيطها حسب قدرته النقدية، أما زكاة عروض التجارة والأنعام فيخرجها من عينها، وإذا كان ماله ديونًا آجلة على الناس أو شيكات مؤجلة الدفع، فيجوز له تأخير الزكاة لحين استحقاقها وقبضها، بناءً على مصلحة الفقير، وتسهيلًا على المزكّي، فالأمر إذا ضاق اتسع، ويضبط ذلك كله المصلحة الشرعية، فإذا رأى المزكّي مصلحة في تعجيل الزكاة فله تعجيلها، وإلا تبقى في موعدها.

المطلب الثالث: أثر فيروس كورونا على الحج والعمرة.

أفتت الهيئات الشرعية بجواز منع الناس من أداء العمرة أثناء انتشار فيروس كورونا؛ حفاظًا على أرواحهم، وتجنبًا لنقل العدوى، وسلامة النفوس البشرية من آثار فيروس كورونا الذي قد يصيب المعتمرين، وإعمالًا لقاعدة سدّ الذرائع، وحفاظًا على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين، وأفتت بذلك دار الإفتاء المصرية، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بيانًا يوم السبت، التاسع والعشرين من فبراير 2020م يُجيز فيه إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة، وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وبرّر قراره بأن ما يُتخذ من أسباب احترازية لمكافحة فيروس كورونا ينطلق من قاعدة سدّ الذرائع ، وكذلك قرر المجلس الأوروبي للإفتاء، حيث نصّ في فتوى رقم 31/30 أن الله فرض الحج على المستطيع لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ (آل عمران: 97)وموضع الاستدلال أن الاستطاعة تشمل القدرة البدنية، والمالية، وعدم وجود خطر يهدّد الحياة، كما هو الحال مع فيروس كورونا، فإذا مُنع الحج هذا العام بسبب شدّة الوباء، واحتمال استمرار انتشاره فلا حرج في تأجيله، وأفتى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الدكتور علي القره داغي بجواز منع أداء مناسك العمرة والحج مؤقتًا[79]، في حال انتشر وباء كورونا بشكل قاطع.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم وتفضّل على عبده بإتمام هذا العمل، وقد توصّل الباحث للنتائج الآتية:

1. تتميز الشريعة الإسلامية بصلاحيتها لكل زمان ومكان.
2. تعالج الشريعة الإسلامية مسائل الطهارة ومستجداتها زمن الكورونا، بأدلة كلية وقواعد شرعية.
3. لا بدّ من استشارة الأطباء عند التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة.
4. قامت فكرة تعطيل الجمعة والجماعات في المساجد على مبدأ سدّ الذرائع.
5. يجوز أن تُصلّى صلاة العيدين في البيوت لمن مُنع من أدائها في المصلّى.
6. يسقط غُسل الميت وتكفينه إذا تحقق وقوع الضرر على الأحياء.
7. في حالة الحاجة والاضطرار يجوز تعجيل وتأخير الزكاة عن موعدها في وقت الجوائح.
8. يجوز للسلطات المختصّة منع الحج والعمرة وقت تفشّي فيروس كورونا، وتحقق غلبة الظن بانتشار الفيروس.

التوصيات: ويوصي الباحث بالآتي:

1. مواصلة حصر وبحث النوازل الشرعية التي خلّفها فيروس كورونا في المعاملات وغيرها.
2. الاستفادة من الأدلة الشرعية التبعية التي يمكن تقعيد المستجدات عليها.
3. توعية الطواقم الطبية بالأحكام الشرعية المتعلقة بمصابي الكورونا.
4. تثقيف النزلاء في المراكز الصحية الخاصة بالكورونا بما يلزمهم من احكام شرعية تتعلق بالعبادات.
5. الاعتماد على الفتاوى الجماعية وتقديمها على الفتاوى الفردية.
6. متابعة النصائح الطبية الموثوقة للاعتماد عليها في تأصيل الأحكام الشرعية.

والله الموفق إلى هادي السبيل

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم، محمد يسري، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، د. ط ، د.ت، دار اليُسر.

2. ابن الأثير، مجد الدين،(1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، بيروت، المكتبة العلمية.

3. أحمد بن حنبل،(2001م)،المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

4. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت ، د. ط ، د.ت، دار الكتاب الإسلامي.

5. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى في شرحه على موطأ الإمام مالك، ط1، 1332هـ، مصر، مطبعة السعادة.

6. البخاري، محمد بن إسماعيل،(د.ت) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، القاهرة ، دار طوق النجاة.

7. البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت، د. ط) كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت ، دار الكتب العلمية.

8. الترمذي، محمد بن عيسى، 1975م، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مصر، مكتبة الحلبي.

9. التنوخي، زين الدين، (د.ت) ، الممتع في شرح المقنع، ط3، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.

10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1987م، الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

11. ابن تيمية، عبد السلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1369هـ، مطبعة السنة ، القاهرة.

12. الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب،2007م،ط1، تحقيق عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج.

13. ابن حجر، أحمد، (د. ت) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

14. ابن حجر، أحمد، إنباء الغمر بأبناء العمر، 1969م، تحقيق حسن حبشي، د.ط، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

15. ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت

16. الحطّاب، محمد، 2003م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت، دار الفكر.

17. الحموي، أحمد بن محمد، (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(د. ط) بيروت، المكتبة العلمية.

18. أبو داود، سليمان، 2009م، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد بللي، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.

19. الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت) (د. ط) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت ، دار الفكر.

20. الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط3، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
21. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد،(د.ت) (د.ط) القواعد، بيروت ، دار الكتب العلمية.
22. الرملي، محمد بن أبي العباس، 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
23. الزركلي، خير الدين بن محمود، 2002م، الأعلام، ط15، بيروت ، دار العلم للملايين.
24. الزيلعي، عثمان ، (د.ت) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
25. السبكي، تاج الدين، (د.ت) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، دار هجر.
26. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، 1991م، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
27. السرخسي، محمد بن أحمد، 1993م، المبسوط، (د.ط) ، بيروت، دار المعرفة.
28. الشربيني، محمد بن أحمد، 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
29. الشيرازي، إبراهيم بن علي،(د.ت، د. ط) المهذب، بيروت، دار الكتب العلمية.
30. ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد، (د. ت) طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت، عالم الكتب.
31. ابن عابدين، محمد أمين، 1992م، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر.
32. ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م التحرير والتنوير، (د. ط) تونس، الدار التونسية للنشر.
33. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (د. ط ، د.ت) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
34. العراقي، زين الدين عبد الرحيم، (د.ت ، د.ط) طرح التثريب في شرح التقريب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
35. العز بن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
36. العمراني، يحيى، 2000م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، جدة، دار المنهاج.
37. الغزالي، محمد بن محمد، 1417هـ، الوسيط في المذهب، ط1، القاهرة، دار السلام.

38. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1968م، المغني، (د. ط) ، القاهرة، مكتبة القاهرة.

39. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة ، 1994م،تحقيق محمد حجّي وآخرون، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي.

40. القرطبي، محمد، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

41. ابن القيم، محمد، (د.ت) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

42. الكاساني، علاء الدين، 1986م بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

43. اللخمي، علي بن محمد، 2011م، التبصرة، ط1، قطر، وزارة الأوقاف.

44. ابن ماجه، محمد بن يزيد، 2009م، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت ، دار الرسالة.

45. المرداوي، علي، (د. ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، بيروت، دار إحياء التراث.

46. المرغيناني، علي،(د.ت، د. ط) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت ، دار احياء التراث .

47. مسلم بن الحجاج، (د.ت ، د. ط) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

48. المطيري، ثامر، 2020م، نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد35، الكويت.

49. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (د. ت) المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية.

50. ابن المنذر، محمد، (د. ت) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أحمد حنيف، ط1، الرياض، دار طيبة.

51. ابن نجيم، زين الدين، (د. ت) البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي.

52. النووي، يحيى بن شرف، (د. ت، د. ط) المجموع شرح المهذب، بيروت ، دار الفكر.

53. النووي، يحيى، (د. ت) المنهاج شرح صحيح مسلم (شرح صحيح مسلم)، ط2، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

54. ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير على الهداية، ط1، 1970م، دار الفكر، لبنان.

المواقع الالكترونية

55. موقع إسلام أون لاين https://islamonline.net/34006

56. موقع الدكتور راغب السرجاني، https://islamstory.com/ar/artical

57. مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/ebadat/ArtMID/7985

58. منظمة الصحة العالمية http://www.emro.who.int/ar/eha/front-page/latest-situation-report-on-covid-19.html

59. موقع القرة داغي http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4

60. يسألونك http://yasaloonak.net/2020/04/%d8%ad%d9%83%

61. إسلام أو لاين https://islamonline.net/36195#_ftn1

Abstract

This paper is titled (**The impact of Coronavirus on the of worship**). The research consists of an introduction, two chapters and a conclusion. In the introduction, the researcher mentions the research problem and questions, then its objectives and importance, previous studies, reasons for choosing it, research methodology, and its detailed plan.

The first topic, entitled "The impact of the Coronavirus on purity and prayer" is established to discuss in its first demand the use of water by the corona infected person, and mixing water with chemical sterilizers. As for the second requirement, the researcher explaines the ruling on stopping prayers in mosques, and this included stopping the performance of Friday prayers, and collective prayers in mosques, as well as performing Tarawih prayers in homes, and the ruling on disrupting the two Eid prayers in mosques and public squares. Then, the researcher discusses what is related to the deceased due to the Coronavirus in terms of washing and shrouding and other provisions of legal burial. The second topic is titled "The Impact of the Coronavirus on Fasting, Zakat (almsgiving) and Hajj", where it has been discussed in the first requirement the effect of the spread of the virus on fasting, and the second requirement discusses some jurisprudential rulings related to zakat in terms of accelerating and postponing it, and paying it to those affected by the epidemic, while the third requirement studies some of the effects of the virus on some provisions of Hajj and Umrah by preventing or restricting. The paper is concluded with a conclusion that includes the most important results and recommendations..

Keywords: virus, corona, updates, worship.

The First researcher: Sameer Mohammad Awawdi
Researcher/Phd degree
Al-Quds Univercity- Palestine
Teacher/Ministry of Educatian/Palestine
Email :samawawdi@gmail.com
The second researcher: Prof. Husam AL-Deen Afana
Prof in AL-Fiqh and Asool

AL-QUDS University/ Palestine.

الهوامش

[1] أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، 2009، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة،ج2، ص650، بقرم 1553 ،حكم عليه المحققان بأن إسناده صحيح، دار الرسالة، بيروت.

[2] الحموي، أحمد، (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(د. ط)، ج2، ص646، بيروت، المكتبة العلمية.

[3] منظمة التعاون الإسلامي https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

[4] https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

[5] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 2009م، أبواب الأحكام، باب من بنى في حق جاره ما يضرّه، ج3، ص430، برقم 2340، دار الرسالة العالمية، بيروت.

[6] ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير على الهداية، ط1، 1970م، ج1، ص72، دار الفكر، لبنان. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج1، ص105، دار الفكر، بيروت. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص32، دار الكتب العلمية، بيروت. الحطّاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1992م، ج1، ص76، دار الفكر، بيروت.

[7] المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، ج1، ص20، دار إحياء التراث، بيروت.

[8] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1369هـ، ج1، ص2، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

[9] الحطّاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص76.

[10] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، ط1، 1968م، ج1، ص13، مكتبة القاهرة.

[11] ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، د.ت، ج1، ص141، دار الفكر، بيروت.

[12] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1992م، ج1، ص235 دار الفكر، بيروت.

[13] اللخمي، علي ، التبصرة، ط1، 2011م، ج1، ص203، وزارة الأوقاف، قطر.

[14] العمراني، يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، 2000م، ج1، ص303، دار المنهاج، جدة.

[15] ابن قدامة، المغني، ج1، ص328

[16] البخاري، محمد، صحيح البخاري، ط1 ،1422هـ، كتاب المناقب، باب فضل عائشة، ج5، ص29، برقم 3773، دار طوق النجاة، القاهرة.

[17] ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، ج21، ص176، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة عام 1984م، ج1، ص164، دار الفكر، بيروت. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1،ج1، ص37، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، ط1، ج1، ص177، دار الكتب العلمية، بيروت.

[18] المراجع السابقة.

[19] ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، ص29، دار الكتب العلمية، بيروت.

[20] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص22. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص40، دار الفكر، بيروت الشافعي، الأم، ج1، ص17، ابن قدامة، المغني، ج1، ص37.

[21] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط1، 1987م، ج3، ص244، دار الكتب العلمية، بيروت.

[22] المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، ج1، ص65، دار إحياء التراث، بيروت .

[23] النووي، المجموع شرح المهذب ، ج 2، ص178.

[24] https://www.youtube.com/watch?v=9nYcRSA8Ag ابن عثيمين، حكم إغلاق الكعبة والمساجد للضرورة أو المصلحة أو الحاجة.

[25] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص66. القرافي، أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد حجّي وآخرون، ط1، 1994م، ج13، ص310، دار الغرب، بيروت. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1994م، ج1، ص476، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص497.

[26] الدورة الطارئة الثلاثين، شعبان 1441هـ، آذار 2020م

[27] الدور الاستثنائية الخامسة والعشرين، الرياض1441هـ.

[28] فتوى رقم18/ع2020م، رجب 1441هـ، شهر آذار2020م

[29] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، طبعة عام 1984م، ج 2، ص213، الدار التونسية للنشر، تونس.

[30] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ج2، ص6، برقم 901. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ج 1، ص485، برقم 699، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[31] الزلل والزلق(المطر الذي يبل وجه الأرض) النووي، يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)، ط2، ج5، ص208، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

[32] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ج1، ص151، برقم 551، وحكم عليه المحققون بأنه ضعيف بهذا السياق.

[33] ابن المنذر، محمد، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أحمد حنيف، ط1، 1985 م، ج4، ص 17، دار طيبة، الرياض.

[34] الشيرازي، إبراهيم، المهذب، ج1، ص176، دار الكتب العلمية. بيروت.

[35] الباجي، سليمان، المنتقى في شرحه على موطأ الإمام مالك، ط1، 1332هـ، ج1، ص228، مطبعة السعادة. مصر.

[36] ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج1، ص24، دار الكتاب، بيروت.

[37] المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، ج2، ص300، دار إحياء التراث، بيروت.

[38] الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص215، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

[39] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، 1991م، ط1، ج1، ص49، بيروت، دار الكتب العلمية.

[40] المطيري، عبد الرحمن، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا، دراسة فقهية تأصيلية، ص16، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

[41] ابن حجر، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، 1969م، تحقيق حسن حبشي، د.ط، ج3، ص326، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

[42] العز بن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، 1991م، ج 1، ص99، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

[43] إبراهيم، محمد يسري، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، ص28، دار اليُسر، القاهرة.

[44] https:// shezaramess.com

[45] موقع إسلام أون لاين https://islamonline.net/34006

[46] القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1964م، ج2، ص77، دار الكتب المصرية، القاهرة.

[47] أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 2001م، ج36، ص42، برقم 21710، حكم عليه المحققون بأن إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[48] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ج 2، ص، برقم 900. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ج1، ص327، برقم 442.

[49] ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1991م، ج1، ص255، دار الكتب العلمية، بيروت.

[50] كسّاب، أكرم، صلاة الجماعة والجمعة في زمن الوباء "فيروس كورونا"2020/3/12م https://arabicpost.net/opinions/2020/05/20/%d8%aa%d8%

[51] الرازي، محمد عمر، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط3، 1997م، ج5، ص160، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[52] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج 1، ص490، برقم 705.

[53] القرافي، أحمد إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجّي وآخرون، ط1، 1994م، ج2، ص374، دار الغرب، بيروت.

[54] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ت، د. ط، ج2، ص5، دار الكتب العلمية، بيروت.

[55] الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1975م، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ج1، ص221، برقم 128، وحكم عليه المحققون بأنه حسن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

[56] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، د. ط، 1995م، ج22، ص292، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية.

[57] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ج 1، ص324، برقم 433.

[58] أبو داود، محمد، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ج3، ص235، برقم667، وحكم المحققون بأن إسناده صحيح.

[59] العراقي، زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، ج 2، ص325، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، بيروت.

[60] مقال بعنوان" حول تباعد المصلين عن بعضهم أثناء أداء الصلاة في جماعة" للكاتب حامد العطار بتاريخ 2020/6/30م . https://islamonline.net/36195#_ftn1

[61] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص378..

[62] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب،2007م،ط1، تحقيق عبد العظيم الدّيب، ج2، ص407، دار المنهاج.

[63] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج1، ص275، دار الكتب العلمية. بيروت.

[64] النووي، المجموع، ج5، ص2.

[65] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص396.

[66] ابن قدامة، المغني، ج2، ص290.

[67] السرخسي، محمد، المبسوط،1993م، ج2، ص85، دار المعرفة، بيروت.

[68] ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1979م، ج5، ص214، المكتبة العلمية، بيروت.

[69] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفّن المحرم؟، ج2، ص76، برقم 1267.

[70] قرار رقم 283، شهر آذار 2020م

[71] الدورة الطارئة الثلاثين، الفتوى رقم 19، شهر آذار 2020م.

[72] النووي، المجموع، ج5، ص287.

[73] عفانة، حسام الدين، حكمُ تغسيلِ وتكفينِ من مات "بفيروس كورونا" 2020/4/3م http://yasaloonak.net/2020/04/%d8%ad%d9%83%

[74] http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/ebadat/ArtMID/7985

[75] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص50. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط1، 1417هـ، ج2، ص446، دار السلام، القاهرة.

[76] القرافي، الذخيرة، ج3، ص137.

[77] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص427.

[78] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص363، دار الفكر، بيروت. الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص134.ابن قدامة، المغني، ج2، ص542.

[79] الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019